دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل
طلوع الشمس قيد للخروج منها فيكره كما في الام
التاخير لطلوعها وذلك ليخالف به المشركين فانهم
كانوا لا يدفعون حتى تشرق ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير متوجها الى منى وعليه السكينة
والوقار عرفتها من الاضافة من عرفة وشعاره
علامته لاحرامه التلبية لانها زينة الاحرام والذكر
باي كان وان وجد الحاج فرجة اسرع ليبلغ
المقصد في اقل زمان فيتسع الوقت لباقي الاعمال يومئذ
فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وانه
بصيغة الفاعل والحاء والسين والراء مهملات وبيانه
اسرع مشيته ان كان ماشيا او حرك دابته قدر
رمية حجر ظاهره وان لم يجد فرجة لكن عند فقد
الاذى والايذا وهذه خصوصية لهذا المحل وعلى
ما قيدنا به يحمل قول الزركشي الاسراع مطلوب
في محسر وان لم يكن فرجة بما ذكر يعلم انه منه زيادة
صح على ما كان عليه قبل ان كان والا اتى باصله ان
تمكن منه والا تشبه قياسا على الرمل والاسراع
في السعي ويظهر تقييد الاسراع بالذكر المحقق
نظير ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم سار
فيه سريعا وفي رواية كالجنب ولعله جمع بين النوعين
حتى يقطع عرض الوادي المراد به بعض وادي محسر
خلاف ما توهمه عبارة المصنف اذا قلنا ان محسر خمسمائة

وخمسة

وخمسة واربعون او جميع ما بين مزدلفة ومنى
اذ لو اريد به محسر وان الاضافة بيانية كما مر في غير
هذا لنافى قولهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع من ان
بوادي محسر واديا صغيرا عرضه ذلك بل المشاهدة
قاضية به ثم يخرج منه اي من محسر سايرا الى منى
سالكا ندبا ان امكن من غير اذى الطريق الوسطى التي
تخرج الى العقبة لا من الطريقين المكتنفين لها
اللذين لا يخرجان عليها وليس وادي محسر من
المزدلفة ولا من منى وهو مسيل ماء مكان
جريان السيل بينهما والحكمة في الاسراع كما في المجموع
ان النصارى وعبر الغزالي بالعرب ولا مخالفة لجواز
صدور ما ياتي من كل منهما كانت تقف هناك فشرع
نحن مخالفة لهم ويؤيد ما في المجموع قول عمر وابنه
حال اسراعهما
اليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها
والوضين بفتح الواو وكسر المعجمة وسكون التحتية
كما في النهاية لابن الاثير بطان منسوج بعضه على
بعض يشد به على الرحل كالحزام للسرج اراد انها
قد هزلت ودقت للسير عليها واخرجه عن ابن عمر
الهروي والزمخشري واخرجه الطبراني في معجمه
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض من عرفات يقول اليك تعدو قلقا وضينها

ح ي ك
1

Copyright © King Saud University